الفصل الحادى والعشرين:

التشريعات البيئية

مقدمة

في إطار التوجهات العامة للدولة لتحديث الأنظمة على كافة المستويات للنهوض بها ومواكبة التغيرات العالمية فإنه ومسايرة لذلك النهج كان نجاح وزارة الدولة لشئون البيئة في إضافة المادة(٥٩) من الدستور والتي نصت على "حماية البيئة واجب وطنى ، وينظم القانون الحق فى البيئة الصالحة والتدابير اللازمة للحفاظ عليـهـا" ، واستمرارا لهذا النجاح وتفعيلا لتلك المادة فقد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة وذلك لمواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي فى مجالات البيئة مما يستلزم ديناميكية مستمـرة فـى التشريعات البيئية لمواكبة هذا التقدم العلمي والتكنولوجي وما يقدمه من وسائل وطرق لمعالجة التلوث وحماية البيئة والارتقاء بالمعايير والمعدلات وصولا إلى الإنتاج الأنظف بغرض تحقيق الأهداف الآتية :

١- ضبط صياغة التعريفات والمصطلحات التي تضمنها القانون وإضافة مصطلحات جديدة فرضها الواقـع العملي حيث تم تعديل تعريف تلوث البيئة ليكون شاملا لكافة أنواع التلوث الضار كما تم تعديل تعريـف تلوث الهواء ليشمل الروائح الكريهة ، كما تم تعديل تعريف التعريف ليشمل لأول مرة الأحمال النوعيـة للتلوث ، كما تم تعديل تعريف الإغراق ليشمل الإغراق في البحر العالي. كما تم تعديل تعريف التعويض ليشمل جبر الأضرار التقليدية والبيئية وتكاليف إعادة الحال لما كان عليه أو إعادة إصلاح البيئة. كـمـا أضيف تعريف جديد خاص بتعريف المنطقة الساحلية وناط بالمحافظات الساحلية تحديد نطاق المنطقـة الساحلية لكل منها فى ضوء ظروفها الطبيعية ومواردها البيئية .كما أضيف تعريف جديد خاص بالإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية.

٢- تنظيم وضبط أعمال مكاتب وبيوت الخبرة البيئية لضمان سلامة دراسات تقييم الأثر البيئي حيـث تـم إضافة مادة جديدة بتشكيل لجنة عليا للقيد والاعتماد برئاسة الوزير المختص بشئون البيئة للقيام بالنظـر فى طلبات تسجيل الخبراء وبيوت الخبرة .

٣- إعادة تنظيم صندوق حماية البيئة ومنحه الشخصية الاعتبارية تحقيقا لمزيد من ثقة الدول والـجـهـات المانحة فيه وإطلاق قدراته لتنمية موارده حيث تم تعديل المادة ١٥ من القانون وذلك بالنص علـى أن للصندوق شخصية اعتبارية ويتبع الوزير المختص بشئون البيئة ويشكل مجلس إدارة الصندوق بقرار من السيد رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص بشئون البيئة كما حدد القانون تشكيل مجلس إدارة الصندوق ونظام التصويت فيه .

٤- الالتزام بتقديم دراسات تقييم الأثر البيئي قبل البدء فى تنفيذ أي مشروع وفرض عقوبة على الإخلال بهذا الالتزام حيث تم استحداث مادة بالقانون تلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص بتقديم دراسة تقييم التأثير البيئي للمنشأة إلى الجهة الإدارية أو الجهة المانحة للترخيص ووضع عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه.

٥- زيادة صلاحيات وزارة الدولة لشئون البيئة وجهاز شئون البيئة بالقدر الذي يمكنهما من مواجهة المسئوليات البيئية حيث جعل القانون الاختصاص الأصيل في تنفيذ احكامه للجهاز وحده بالتنسيق مع الجهات الأخرى وجعل موافقة الجهاز شرط اساسى فى التصريح بإقامة أية منشآت أو أعمال في مناطق الحظر المنصوص عليها فى المواد ٧٣ ، ٧٤ من القانون والخاص بحرم الشاطئ أو دخولا فى مياه البحر.

٦- زيادة فاعلية الإجراءات الإدارية التي تواجه مخالفة المنشآت للمعايير والأحمال البيئية لمواجهة هذه المخالفات بدون المساس بالعاملين بها.

٧- تنفيذ الالتزامات الدولية المقررة فى الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر.

٨- تحقيق حماية أفضل للبيئة بمشتملاتها (هواء ، ماء ، تربة) ومجابهة ظاهرة التغيرات المناخية وحماية الطبيعة حيث تم استحداث مادة جديدة بإنشاء مجلس أعلى لحماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزراء الري والبيئة والصحة والسكان والتجارة والصناعة والزراعة والدولة للتنمية المحلية.

٩- استكمال منظومة الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية وللموارد الطبيعية بما يحقق التنمية المستدامة حيث استحدث القانون نصوص تتعلق بالإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية وللموارد الطبيعية حيث أناط بجهاز شئون البيئة إعداد استراتيجية الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية.

١٠- جعل نصوص القانون تتفق وأحكام ومبادئ الدستور المصري وتعديلاته.

١١- تشديد العقوبات المالية لبعض الجرائم البيئية واستحداث جرائم جديدة لزيادة فاعلية القانون لاسيما فى مجالات المخلفات الصلبة وإغراق النفايات الخطرة ، حيث شدد العقوبة بالنسبة لمخالفة الحرق المكشوف للمخلفات الصلبة بأن جعل العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه ، حيث شدد العقوبة بالنسبة لمخالفة إغراق النفايات الخطرة في البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري حيث جعل العقوبة السجن والغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد عن خمسة ملايين جنيه . كما استحدث نص جديد حيث وضع عقوبة على عدم احتفاظ المنشأة بالسجل البيئي أو عدم انتظام تدوين بياناته أو عدم مطابقتها للواقع وذلك بمعاقبة المخالف بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه فضلا عن الحكم بغلق المنشأة وإلغاء الترخيص الصادر لها أو وقف نشاطها.

١٢- زيادة صلاحيات ضباط شرطة البيئة والمسطحات المائية فى حماية البيئة وضبط الجرائم البيئية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم عرض مشروع تعديل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة على مجلس الشعب وتمت الموافقة عليه وبناء عليه صدر القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل بعض أحـكـام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى أول مارس سنة ٢٠٠٩ ويعتبر القانون نافذاً اعتباراً مـن ٢٠٠٩/٣/٢. وعلى صعيد التفعيل العملى فقد تم استصدار قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٠٠٢٢ لسنـة ٢٠٠٧ بشان إصدار القائمة الاسترشادية لسجل خبراء البيئة لإبداء الخبرة الفنية فى القضايا البيئية لسرعة الفصل فى القضايا البيئية ، ولقد تم تعديله بالقرار رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٠٩.

هذا بالإضافة إلى أنه تم إنشاء دوائر بيئية فى المحاكم المختلفة لسرعة الفصل فى القضايا البيئية.